الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/52/L.66/Rev.1
25 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كولومبيا*: مشروع قرار منقح

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية[١]، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين، وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يمثل معلما بارزا وصكا له مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]، ويؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، كما يؤكدان من جديد أن الإنسان هو محور التنمية،

---

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشدد على أن النهج الموجهة نحو التنمية لتعزيز حقوق الإنسان، كما أعرب عنها إعلان الحق في التنمية، تشكل مساهمة هامة في التنمية وتعزز النهج البديلة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية الحكم وخضوعه للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من القواعد اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والمتمحورة حول الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣]، وإذ تلاحظ مداولات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ تسلم في هذا الصدد بتحقيق عدد من النتائج الإيجابية، وإذ تعرب مع ذلك عن القلق لأن الاتجاهات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة أصبحت اليوم أسوأ مما كانت عليه في عام ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأن الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لوضع استراتيجية من أجل إعمال وتشجيع الحق في التنمية، في جوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، حسبما جاء في إعلان الحق في التنمية، عقدت في جنيف في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من أجل زيادة ترسيخ وإعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دور مهم تؤديه في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك التماس زيادة الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الأول

وإذ تكرر التأكيد أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعـّالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعـّالة والدعم على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعـّالة من جانب الدول وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تعرب عن قلقها لقلة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي بشأن مسائل سياسات الاقتصاد الكلي مما يسفر عن آثار بعيدة المدى على الاقتصاد العالمي، وآثار سلبية في ممارسة الحق في التنمية لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تعزز جميع الدول إقرار وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه ينبغي لبلوغ هذه الغاية أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعـّالة، مع كفالة استخدام الموارد التي يفرج عنها من جراء تدابير نزع السلاح الفعـّالة، لأغراض التنمية الشاملة، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤]، الذي اعتمده المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، وإعلان بيجين ومنهاج العمل[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل[٧]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد ضرورة استخدام منظور يراعي الجنسين في إعمال الحق في التنمية بجملة أمور، منها، كفالة قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار وجود عقبات تواجه إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، وظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، بما في ذلك في جملة أمور، الآثار السلبية للعولمة على الحق في التنمية، لا سيما لدى البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية، وسياسات وأنشطة المنظمات الدولية،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الحق في التنمية[٨]، التي أعدت عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٩٩،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تسلم بأن إعلان الحق في التنمية[١] يشكل صلة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

(٨) A/52/473.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥ - تكرر أيضا تأكيد أن التقدم الدائم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب بيئة اقتصادية منصفة على الصعيد الدولي؛

٦ - تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تتعاون الدول على تعزيز الاحترام والمراعاة الشاملين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيعهما وترسيخهما لصالح الجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو المعتقد؛

٧ - تشدد على ضرورة عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للحمائية التجارية؛

٨ - تحيط علما بالأهمية التي يوليها الأمين العام لحقوق الإنسان في سياق تنفيذ تدابيره ومقترحاته لإصلاح الأمم المتحدة[١٠]، وتحثه على إيلاء أولوية عالية لتعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية، كما يرد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة ومتعددة الأبعاد، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٣، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

١٠ - تلاحظ الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، وتشجعها على أن تواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١١ - تلاحظ أيضا الحاجة إلى زيادة فعالية التدابير المتخذة لتشجيع الحق في التنمية وإعماله، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى استطلاع سبل ووسائل إضافية لتحقيق هذا الهدف؛

١٢ - تطلب أيضا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، الاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

---

(١٠) انظر A/52/303.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقبات التي ترى هذه الهيئات أنها تعترض إعمال الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقبات التي تعترض إعمال الحق في التنمية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تواجه في تنفيذه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتشجيع الحق في التنمية؛

١٦ - تلاحظ أن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة نموذجية سانحة للمجتمع الدولي لتقييم التقدم المحرز فيما يلي:

(أ) تحقيق التحرر من الخوف والتحرر من العوز بوصفهما أغلى مطمح لكل إنسان؛

(ب) التبشير ببزوغ عالم يقر بالكرامة المتأصلة لكل فرد من أفراد العائلة الإنسانية؛

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- - - - -